

اتفاقية القانون الواجب التطبيق على  
عقود البيع الدولي للبضائع

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

رغبة منها في توحيد اختيار قواعد القانون المتعلقة بعقود البيع الدولي  
للبضائع ،

واد تضع في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي  
للبضائع ، المعقدة في فيينا في 11 نيسان / أبريل 1980 ،

قد اتفقت على الأحكام التالية :

الفصل الأول - مجال تطبيق الاتفاقية

المادة 1

تحدد هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على عقود بيع البضائع :

- (أ) المبرمة بين طرفين يوجد مكاناً عملهما في دولتين مختلفتين ؛  
(ب) في جميع الحالات الأخرى التي تنطوي على اختيار بين قوانين دول  
مختلفة ، ما لم يكن هذا اختياراً شائعاً فقط عن قيام الطرفين بالتنبئ على القانون  
الواجب التطبيق ، حتى إذا كان مقترباً باختيار للمحكمة أو بالتحكيم .

المادة 2

لا تطبق هذه الاتفاقية على :

- (أ) كل بيع يتم على سبيل تنفيذ حجز أو خلاف ذلك بموجب أمر من السلطة  
القضائية ؛  
(ب) كل بيع للأوراق المالية أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الأوراق  
التجارية القابلة للتداول أو النقود ، غير أنها تطبق على بيع البضائع المقيدة  
بالمستندات ؛  
(ج) كل بيع لبضائع تم شراؤها لاستعمال الشخص أو العائلي أو المنزلي ؛  
غير أنها تطبق إذا لم يكن البائع يعلم وقت إبرام العقد ، ولم يكن مفروضاً فيه أن  
يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من هذه الوجوه .

### المادة ٣

لاغراض هذه الاتفاقية ، تشمل "البضائع" :

(١) السفن والمراتب والحوامات والطائرات ،

(ب) الكهرباء ،

### المادة ٤

١ - تعتبر من عقود البيع عقود التوريد التي يكون موضوعها منع بضائع أو انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لمنعها أو انتاجها .

٢ - لا تعتبر من عقود البيع العقود التي يكون فيها الجزء الاكبر من التزامات الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع مؤلفا من توفير اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات .

### المادة ٥

لا تحدد الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على ما يلي :

(١) اهلية الطرفين او النتائج التي تترتب على بطلان العقد او عدم محتواه بسبب انعدام اهلية اي من الطرفين ،

(ب) مسألة ما اذا كان الوكيل قادرا على الزام الأصل ، او ما اذا كان احد الاجهزة التابعة لشركة او هيئة اعتبارية او غير اعتبارية قادرا على الزامها ،

(ج) نقل الملكية ، ومع ذلك فالمسائل المنسومة عليها بمدة خامسة في المادة ١٢ تخضع للقانون الواجب التطبيق على العقد بموجب الاتفاقية ،

(د) اثر العقد فيما يتعلق ب اي شخص آخر غير الطرفين ،

(هـ) اي اتفاق يتعلق بالتحكيم او باختيار المحكمة حتى اذا كان هذا الاتفاق متضمنا في عقد البيع .

### المادة ٦

يطبق القانون الذي تحدده هذه الاتفاقية ، سواء كان او لم يكن قانون احدى الدول المتعاقدة .

## الفصل الثاني - القانون الواجب التطبيق

### الفرع ١ - تحديد القانون الواجب التطبيق

#### المادة ٧

١ - يخضع عقد البيع للقانون الذي يختاره الطرفان ، ويجب أن يكون اتفاقاً بين الطرفين على هذا الاختيار مريحاً أو أن تعبّر عنه بوضوح شروط العقد أو ملوك الطرفين بمفهوم اجمالية . ويجوز أن يقتصر هذا الاختيار على جزء من العقد .

٢ - للطرفين أن يتلقا في أي وقت على أن يخضع العقد ، كلياً أو جزئياً ، لقانون آخر غير القانون الذي كان يحكمه من قبل ، سواء كان ذلك القانون الأخير ، أو لم يكن ، من اختيار الطرفين . ولا يدخل أي تغيير للقانون الواجب التطبيق يجريه الطرفان بعد ابرام العقد بمحنة العقد من حيث الشكل ، ولا بحقوق الأطراف الثالثة .

#### المادة ٨

١ - بقدر ما لا يكون القانون الواجب التطبيق على عقد بيع من اختيار الطرفين وفقاً للمادة ٧ ، يحكم العقد قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

٢ - الا إن العقد يخضع لقانون الدولة التي يقوم فيها مكان عمل المشتري وقت ابرام العقد في الحالات التالية :

(أ) اذا كانت المفاوضات قد أجريت والعقد قد ابرم من قبل الطرفين وبحضورهما في تلك الدولة ،

(ب) او اذا كان العقد يتم مراجحة على أن البائع يجب أن يفي بالتزامه بتسلیم البضائع في تلك الدولة ،

(ج) او اذا كان العقد قد ابرم على أساس شروط حددتها المشتري بمفهوم رئيسية ، واستجابة لدعوة موجهة من المشتري إلى اشخاص للاشتراك في مناقصة (طلب تقديم عطاءات) .

٣ - وعلى سبيل الاستثناء ، فإنه حين يتضح ، في ضوء مختلف الظروف كوجود علاقات تجارية بين الطرفين مثلاً ، ان العقد أو شق منه بقانون آخر غير القانون الذي لو لا ذلك لكان واجب التطبيق على العقد بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، فإن ذلك القانون الآخر هو الذي يحكم العقد في هذه الحالة .

٤ - لا تطبق الفقرة ٣ اذا كان مكاناً عمل البائع والمشتري وقت ابرام العقد يوجدان في دولتين ابدتا التحفظ المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣١ .

٥ - لا تطبق الفقرة ٣ فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠) اذا كان مكانا عمل البائع والمشتري وقت ابرام العقد يوجدان في دولتين مختلفتين كل منهما طرف في تلك الاتفاقية .

#### المادة ٩

يخضع أي بيع يتم بالمزاد أو في سوق للسلع الأساسية أو أية سوق بورصة أخرى للقانون الذي يختاره الطرفان وفقاً للمادة ٧ ، وذلك بالقدر الذي لا يحظر فيه قانون الدولة التي يجري فيها المزاد أو تقع فيها سوق البورصة هذا الاختيار . وفي حالة عدم قيام الطرفين باي اختيار ، أو بقدر ما يكون هذا الاختيار محظوراً ، يطبق قانون الدولة التي يجري فيها المزاد أو تقع فيها سوق البورصة .

#### المادة ١٠

١ - في حالة استيفاء الاختيار لمقتضيات المادة ٧ ، يبت في المسائل المتعلقة بوجود موافقة من الطرفين على اختيار القانون الواجب التطبيق أو بمحتها من حيث الموضوع ، بموجب القانون الذي وقع عليه الاختيار . فإذا كان الاختيار غير صحيح وفقاً لذلك القانون ، فإن القانون الذي يحكم العقد يتحدد بموجب المادة ٨ .

٢ - يبت في مسألة وجود عقد البيع أو أي شرط من شروطه ومحته من حيث الموضوع ، وفقاً للقانون الذي كان من شأنه بموجب الاتفاقية أن يحكم العقد أو الشروط لو كان صحيحاً .

٣ - ومع ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين ، لكي يثبت انه لم يوافق على اختيار القانون أو على العقد نفسه أو على أي شرط من شروطه ، أن يستند إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمله ، اذا كان من غير المعقول في ظل هذه الظروف البت في تلك المسألة بمقتضى القانون المنصوص عليه في الفقرات السابقة .

#### المادة ١١

١ - يكون عقد البيع المبرم بين شخصين يوجدان في نفس الدولة صحياً من حيث الشكل اذا استوفى متطلبات القانون الذي يخضع له بموجب الاتفاقية أو قانون الدولة التي ابرم فيها .

٢ - يكون عقد البيع المبرم بين شخصين يوجدان في دولتين مختلفتين صحياً من حيث الشكل اذا استوفى متطلبات القانون الذي يخضع له بموجب الاتفاقية أو قانون احدى هاتين الدولتين .

٣ - في حالة ابرام العقد من قبل وكيل ، تكون الدولة التي يعمل فيها الوكيل هي الدولة ذات العلاقة لأغراض الفقرتين السابقتين .

٤ - يكون الفعل الذي يقصد به ايجاد اثر قانوني يتعلق بعقد بيع قائم او مزمع ابرامه محينا من حيث الشكل اذا استوفي . أما متطلبات القانون الذي يحكم ، او من شأنه ان يحكم ، العقد بموجب الاتفاقية ، او متطلبات قانون الدولة التي تم فيها الفعل .

٥ - لا تسرى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمحة عقد البيع من حيث اذا كان مكان عمل أحد طرفي العقد يوجد وقت ابرامه ، في دولة ابتدأ التحفظ المنوم علىه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢١ .

## الفرع ٢ - مجال القانون الواجب التطبيق

### المادة ١٣

القانون الواجب التطبيق على عقد البيع بموجب اي من المواد ٧ و ٨ و ٩ يحكم بوجه خاص :

- (١) تفسير العقد
- (ب) حقوق الطرفين والالتزاماتهما وتنفيذ العقد
- (ج) الوقت الذي يصبح فيه للمشتري الحق في المنتجات والشمار والايارات المستمدة من البضائع
- (د) الوقت الذي يبدأ فيه تحمل المشتري للمخاطر فيما يتعلق بالبضائع
- (هـ) ما للأحكام التي تحفظ الحق في ملكية البضائع من صحة وأشار فيما بين الطرفين
- (و) نتائج عدم تنفيذ العقد ، بما في ذلك فئات الخسائر التي يجوز الحصول على تعويض عنها ولكن مع عدم الاخلاع بقانون الاجراءات في دولة المحكمة
- (ز) مختلف طرق انهاء الالتزامات فضلا عن التقاضم وسقوط الدعاوى
- (ح) النتائج التي تترتب على بطلان العقد او عدم صحته

### المادة ١٤

ينطبق قانون الدولة التي يتم فيها فحص البضائع ، في حالة عدم وجود حكم مريغ يضم على خلاف ذلك ، على طرائق ذلك الفحص واجراءاته .

### الفصل الثالث - أحكام عامة

#### المادة ١٤

- ١ - اذا كان لاحد الطرفين اكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له اوثق ملة بالعقد وبنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمان بها او يتوقعانها في اي وقت قبل ابرام العقد او وقت ابرامه .
- ٢ - اذا لم يكن لاحد الطرفين مكان عمل ، وجب الاخذ بمكان اقامته المعتمد .

#### المادة ١٥

يعني مهظليج قانون ، في مفهوم هذه الاتفاقية ، القانون النافذ في دولة ما باستثناء ما تختاره من القواعد المتعلقة بتنازع القوانين .

#### المادة ١٦

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها .

#### المادة ١٧

لا تحول الاتفاقية دون تطبيق ما يجب تطبيقه من احكام قانون دولة المحكمة بغض النظر عن القانون الذي يحكم العقد لولا ذلك .

#### المادة ١٨

لا يجوز رفع تطبيق قانون تحدده الاتفاقية الا حين يكون هذا التطبيق متعارضاً بصورة واقعة مع حسن سير النظام العام .

#### المادة ١٩

لفرض تحديد القانون الواجب التطبيق بموجب الاتفاقية ، فإنه حيث تكون دولة ما من عدة وحدات اقليمية لكل منها نظامها القانوني الخاص او قواعدها القانونية الخامسة فيما يتعلق بعقود بيع البضائع ، تفسر اية اشارة الى قانون تلك الدولة بانها اشارة الى القانون النافذ في الوحدة الاقليمية المعنية .

#### المادة ٢٠

الدولة التي يكون للوحدات الاقليمية المختلفة داخلها نظمها القانونية الخامسة او قواعدها القانونية الخامسة فيما يتعلق بعقود البيع ، لا تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقية على التنازع بين القوانين النافذة في تلك الوحدات .

## المادة ٢١

١ - لایة دولة ، عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ان تورد أیا من التحفظات التالية :

(أ) انها لن تطبق الاتفاقية في الحالات التي تشملها الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ .

(ب) انها لن تطبق الفقرة ٣ من المادة ٨ ، الا اذا لم يكن لاي من طرف العقد مكان عمل في دولة اوردت تحفظا متصوّما عليه بموجب هذه الفقرة الفرعية ،

(ج) انها لن تطبق الاتفاقية ، فيما يتعلق بالحالات التي تقتضي فيها تشريعاتها ابرام عقود البيع أو اثباتها كتابة ، على صحة العقد من حيث الشكل ، حين يكون مكان عمل اى من الطرفين موجودا في اراضيها وقت ابرام العقد ،

(د) انها لن تطبق الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٢ من حيث اتمال تلك الفقرة الفرعية بالتقادم وسقوط الدعاوى .

٢ - لا يصح بايراد اى تحفظ آخر .

٣ - لایة دولة متعاقدة اوردت تحفظا ان تسحبه في اى وقت ، ولا يعود التحفظ نافذا في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على الاخطار بالسحب .

## المادة ٢٢

١ - ليع لهذه الاتفاقية رجحان على اية اتفاقية او اتفاق دولي آخر تم او قد يتم التحول فيه ويتضمن احكاما تحدد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع ، بشرط الا ينطبق ذلك المك الا اذا كان مكانا عمل البائع والمشتري موجودين في دولتين طرفين في ذلك المك .

٢ - ليع لهذه الاتفاقية رجحان على اية اتفاقية دولية تكون اية دولة متعاقدة او تطبع طرفا فيها ، تنظم اختيار القانون فيما يتعلق بآية فئة معينة من عقود البيع داخل مجال تطبيق هذه الاتفاقية .

## المادة ٢٣

لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق :

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للمبادئ (فيينا ، ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ) ،

(ب) اتفاقية غترة التقاضي في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) ، أو البروتوكول المعديل لتلك الاتفاقية (فيينا ، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠) .

#### المادة ٢٤

تنطبق الاتفاقية في أية دولة متعاقدة على عقود البيع المبرمة بعد بدء نفاذها بالنسبة إلى تلك الدولة .

#### الفصل الرابع - أحكام ختامية

#### المادة ٢٥

١ - يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول .

٢ - تكون الاتفاقية خاصة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

٣ - يفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها اعتباراً من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى وزارة خارجية مملكة هولندا ، وديعة الاتفاقية .

#### المادة ٢٦

١ - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ولها أن تعتمد هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

٢ - أي إعلان من هذا القبيل يخطر به الوديع ويذكر بصريح العبارة الوحدات الإقليمية التي تسرى عليها الاتفاقية .

٣ - إذا لم تصدر الدولة أي إعلان بموجب هذه المادة ، فإن الاتفاقية تسرى على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .

#### المادة ٢٧

١ - يجب نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام المشار إليها في المادة ٣٥ .

- ٢ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية :

(ا) بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم إليها في وقت لاحق في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها ،

(ب) بالنسبة إلى وحدة اقليمية تسرى عليها الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٦ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار المشار إليه في تلك المادة .

المادة ٣٨

تحل هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة طرف في اتفاقية القانون الماري على البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في لاهاي في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٥٥ ، تكون قد وافقت على التقيد بهذه الاتفاقية وتكون هذه الاتفاقية مارية بالنسبة إليها ، محل اتفاقية عام ١٩٥٥ المذكورة .

المادة ٣٩

تعتبر كل دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ مك ينتحها ، طرفاً في الاتفاقية بميفتها المدقحة .

المادة ٤٠

١ - يجوز لایة دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بتوجيهه اخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يبدأ مريان الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على استلام الوديع للإخطار . وحين ينجز في الإخطار على فترة أطول لبدء مريان الانسحاب ، يصبح الانسحاب ماريا عند انتهاء تلك المدة الأطول من استلام الوديع للإخطار .

المادة ٤١

يخطر الوديع الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدّقت عليها أو اقررتها أو انضمت إليها وفقاً للمادة ٣٥ ، بما يلي :

(ا) التوقيعات والتمبيقات وحالات القبول والأقرار والانضمام المشار إليها في المادة ٤٥ ،

(ب) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧ ،

- (ج) الاعلانات المشار اليها في المادة ٢٦ .
- (د) التحفظات وسحب التحفظات المشار اليها في المادة ٢١ .
- (هـ) حالات الانسحاب المشار اليها في المادة ٣٠ .
- إثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في لاهي بتاريخ ١٩ ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وكلتاها متماثلتان في الجدية ، من نسخة واحدة تودع بمحفوظات حكومة مملكة هولندا ، وترسل نسخة مصقولة منها ، بالطرق الدبلوماسية ، إلى كل من الدول الاعضاء في مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص في تاريخ دورته الاستثنائية في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، وإلى كل دولة اشتركت في تلك الدورة .